(قرار رقم ٢١ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،

برقم ١٤٣٥/٢٢/٤٧٨٠ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/١هـ،

على الربط الزكوي للأعوام ١٤٣٠هـ، ١٤٣١هـ، ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٨/١٢هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز (.....) على الربط الزكوي للأعوام ١٤٣٠هـ و١٤٣١هـ و١٤٣٣هـ (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية، ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٣/١٥هـ، بحضور ممثلي الهيئة/.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٦٤٠٤، وتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٩هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية، بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، بموجب خطاب التفويض المؤرخ في ١٤٣٨/٣/١٣هـ والمصادق عليه من غرفة جدة بتاريخ ١٤٣٨/٣/١٤هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين، ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

الربط: صادر برقم (١٤٣٥/٢٢/٩٠٣٠)، وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٧هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٥/٢٢/٤٧٨٠)، وتاريخ ١٤٣٥/١٢/١هـ.

الاعتراض مقبول شكلًا؛ لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا، ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-مصروف ضيافة.

الأعوام	المبلغ المعترض عليه	الزكاة الشرعية
١٤٣٠هـ	٣٥,١٠١	٨٧٧,٥٢
١٤٣١هـ	٢٤,٤٠٠	٦١٠
١٤٣٢هـ	٤٠,٤١٠	١,٠١٠,٢٥

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بالإشارة إلى خطابكم رقم ١٤٣٥/٢٢/٩٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٧هـ المتضمن الربط الزكوي لشركة (أ) من عام ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ، وبعد دراسته نفيدكم باعتراض الشركة على ما ورد به للأسباب التالية:

تم تعديل صافي الربح الدفتري بالبنود التالية دون إبداء السبب والمستند الشرعي الذي استندت عليه الهيئة في إضافتها:

البيان	١٤٣٠هـ	١٤٣١هـ	١٤٣٢هـ
ضيافة	٣٥،١٠١	٢٤،٤٠٠	٤٠،٤١٠
غرامات	١٤،٤١٠	١٥٧،١٠٠	٤٨١،٨٢٤
تبرعات	٢٣٢،١١٥	١٥٣،٠٢٩	١١٠،٩٠٠
إيجارات محملة بالزيادة	٥١٥،١٤٠	٢٧٦،١٠٧	٦٦٣،٨٩٠
تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة	٢٩،٤٩٨	٩٨،٢٤٢	٤٤،٧٠١
رواتب محملة بالزيادة	١،٤٦٧،١٠٠	١،٤٦١،٠٥٠	١،٤٦٣،٠٠
عمالة مؤقتة	٢٦٥،٩٠٠	٢٥٠،٧٣٩	٢٤٩،٧٧٩
مكافآت	٤٩٩،٥٠٠	٣٧٢،٠٠٠	٥٠٣،٨٤٠
زكاة	-	-	٢٨،٩٢٩

علمًا بأن جميع المصروفات المذكورة أعلاه هي مصروفات فعلية تم سدادها وخرجت من ذمة الشركة بموجب مستندات ثبوتية تؤيدها، لذا نأمل التكرم بموافاتنا بأسباب عدم اعتماد المصروفات المذكورة أعلاه مقرونًا ذلك بما يؤيد إجراءكم من واقع الشريعة الإسلامية السمحاء، وكذلك موافاتنا بأساس المقارنة الذي تم اتباعه من قبلكم بالتفصيل للبنود التي ظهرت في الربط بأنها محملة بالزيادة.

وجهة نظر الهيئة

إن مبالغ الضيافة المحملة على قائمة الدخل ليست من المصاريف جائزة الحسم، حيث إنها ليست من قبيل المصاريف العادية والضرورية والمرتبطة بنشاط المكلف واللازمة لتحقيق الدخل أو المحافظة عليه، لذا لم يتم اعتمادها كمصروفات جائزة الحسم باعتبارها غير مشاركة في إنتاج الإيرادات والربح بما يتوافق مع منشور الهيئة رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ ورقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ المتضمن عدم اعتماد المصروفات غير المؤثرة في إنتاج الإيرادات والربح.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الهيئة والمكلف بما ورد في مذكرة الاعتراض.

رأي اللجنـــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، وحيث إن المكلف اكتفى بما ورد في مذكرة الاعتراض ولم يقدم المستندات المؤيدة لهذا المصروف، فإن اللجنة لا يمكنها تأييده في حسم هذا المصروف من وعائه الزكوي وفقًا لما نصت عليه المادة الخامسة فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة.

٢-بند غرامات.

الأعوام	المبلغ المعترض عليه	الزكاة الشرعية
١٤٣٠هـ	١٤,٤١٠	٣٦٠,٢٥
١٤٣١هـ	١٥٧,١٠٠	٣,٩٢٧,٥٠
١٤٣٢هـ	٤٨١,٨٢٤	١٢,٠٤٥,٦٠

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم إيضاح وجهة نظر مقدم الاعتراض في البند(١) أعلاه.

وجهة نظر الهيئة

تم الربط على المكلف عن الأعوام ١٤٢٧هـ و١٤٢٨هـ و١٤٢٩هـ وتم تعديل الوعاء الزكوي ببند غرامات ولم يعترض عليها المكلف (مرفق صورة الربوط المذكورة)، وعند اعتراض المكلف على الأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٢هـ لم يقدم أية مستندات مؤيدة لاعتراضه، وبالتالي لم يتم اعتمادها ضمن المصاريف الجائزة الحسم من الوعاء الزكوي.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف المستندات المؤيدة لهذا البند، وما إذا كانت مرتبطة بالعقود؟.

رأي اللجنـــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، وحيث إن الخلاف كان مستنديًا، فقد طلبت اللجنة من ممثل المكلف المستندات المؤيدة لصرف هذا البند وقام بتوفيرها، وعند دراسة تلك المستندات تبين أنه في مجملها تخص مخالفات مرورية وبعض المبالغ التي تخص جهات أو أشخاص صُرفت لهم مبالغ نقدية بموجب مستندات صرف داخلية لم تقتنع اللجنة بنظاميتها، ولم تستطع أن تحدد مدى ارتباطها بالنشاط، وعليه فإن اللجنة لا يمكنها قبول حسم هذا المصروف من وعاء

المكلف الزكوي، كون الجزء الأكبر منها تخص مخالفات لأنظمة وتشريعات المرور، وكان يجب على المكلف عدم مخالفتها، والجزء الباقي غير مؤيد بمستندات مقنعة.

٣-بند تبرعات.

الأعوام	المبلغ المعترض عليه	الزكاة الشرعية
١٤٣٠هـ	٢٣٢,١١٥	٥,٨٠٢,٨٧
١٤٣١هـ	١٥٣,٠٢٩	٣,٨٢٥,٧٢
١٤٣٢هـ	١١٠,٩٠٠	٢,٧٧٢,٥٠

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم إيضاح وجهة نظر مقدم الاعتراض في البند(١) أعلاه.

وجهة نظر الهيئة

لم يقدم المكلف أية مستندات تؤيد أنها دفعت إلى جهة حكومية أو هيئات خيرية أو مؤسسات اجتماعية معترف بها من قبل الحكومة، وبالتالي لم يتم اعتمادها كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي، وتم رفض اعتراض المكلف على هذا البند طبقًا للمنشور الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ فقرة (٢) بعدم حسم التبرعات لأشخاص أو هيئات غير معترف بها من الجهات الرسمية الحكومية.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف المستندات المؤيدة لهذا البند للجهات المعتمدة.

رأي اللجنـــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، وحيث إن الخلاف في هذا البند كان مستنديًا، طلبت اللجنة من ممثل المكلف تقديم المستندات المؤيدة لصرف هذا البند وأعطته مدة أربعة أسابيع، وحيث لم يقدم تلك المستندات، فإن اللجنة لا يمكنها تأييده في اعتبار هذا البند مصروفًا جائز الحسم من وعائه الزكوي للأعوام محل الاعتراض وفق ما نصت عليه المادة الخامسة فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة.

٤-بند إيجارات.

الأعوام	المبلغ المعترض عليه	الزكاة الشرعية
١٤٣٠هـ	٥١٥,١٤٠	١٢,٨٧٨,٥٠
١٤٣١هـ	٢٧٦,١٠٧	٦,٩٠٢,٦٧
١٤٣٢هـ	٦٦٣,٨٩٠	١٦,٥٩٧,٢٥

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم إيضاح وجهة نظر مقدم الاعتراض في البند(١) أعلاه.

وجهة نظر الهيئة

تم رفض مصاريف الإيجارات لعدم كفاية المستندات المقدمة من قبل الشركة التي تؤيد صحتها،حيث تم مطالبة الشركة بصور عقود الإيجار ولم يقدمها بالكامل، علمًا بأن المكلف اعترض في عام ١٤٢٩هـ على هذا البند وتم رفض اعتراضه من قبل اللجنة الابتدائية الأولى بجدة.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف صور العقود وإيصالات السداد.

رأي اللجنـــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، وحيث إن الخلاف كان مستنديًا فقد طلبت اللجنة من ممثل المكلف صور عقود الإيجار وإيصالات السداد، فقدم مستندات تخص إيجارات عام ١٤٣٢هـ فقط، وبدراستها اتضح أنها عبارة عن مبالغ صُرفت مقابل إيجار معدات ثقيلة بموجب مستندات صرف نقدية داخلية لأشخاص وأفراد لم تقتنع اللجنة بنظاميتها، ولم تستطع أن تحدد مدى ارتباطها بالنشاط، وعليه فإن اللجنة لا يمكنها تأييد المكلف في اعتبار هذا البند مصروفًا جائز الحسم من وعائه الزكوي للأعوام محل الاعتراض وفق ما نصت عليه المادة الخامسة فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة.

٥-تأمينات اجتماعية.

الأعوام	المبلغ المعترض عليه	الزكاة الشرعية
١٤٣٠هـ	٢٩,٤٩٨	٧٣٧,٤٥
١٤٣١هـ	٩٨,٢٤٢	٢,٤٥٦,٠٥
١٤٣٢هـ	٤٤,٧٠١	١,١١٧,٥٢

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم إيضاح وجهة نظر مقدم الاعتراض في البند(١) أعلاه.

وجهة نظر الهيئة

بعد مقارنة مصاريف التأمينات الاجتماعية الواردة في شهادة التأمينات الاجتماعية للأعوام المذكورة بما هو مدرج بالحسابات اتضح أن هناك فرقًا محمل بالزيادة، وبالتالي تم تعديل صافي الربح بالفرق المحمل بالزيادة.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى الطرفان بما ورد في مذكرة الاعتراض.

رأي اللجنـــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، وحيث رجعت اللجنة إلى بيان الأجور والاشتراكات الصادر عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للأعوام محل الاعتراض وثبت لديها صحة احتساب الهيئة للفروقات المحملة بالزيادة على قوائم الدخل لتلك الأعوام، فإن اللجنة تؤيد الهيئة في عدم حسم فروق التأمينات الاجتماعية من الوعاء الزكوي للمكلف.

٦-رواتب محملة بالزيادة.

الأعوام	المبلغ المعترض عليه	الزكاة الشرعية
١٤٣٠هـ	١,٤٦٧,١٠٠	٣٦,٦٧٧,٥٠
١٤٣١هـ	١,٤٦١,٠٥٠	٣٦,٥٢٦,٢٥
١٤٣٢هـ	١,٤٦٣,٠٠٠	٣٦,٥٧٥

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم إيضاح وجهة نظر مقدم الاعتراض في البند(١) أعلاه.

وجهة نظر الهيئة

بعد مقارنة الرواتب والأجور وبدل السكن الظاهرة في حسابات المكلف ضمن المصاريف مع الرواتب والأجور الواردة في شهادة التأمينات الاجتماعية؛ اتضح أن هناك فرقًا بالزيادة محمل على الحسابات غير جائز الحسم، وبالتالي تم إضافته إلى صافي الربح للأعوام المذكورة.

جلسة الاستماع والمناقشة

تم إيضاح وجهة نظر مقدم الاعتراض في البند(١) أعلاه.

رأي اللجنـــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، وحيث رجعت اللجنة إلى بيان الأجور والاشتراكات الصادر عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للأعوام محل الاعتراض وثبت لديها صحة احتساب الهيئة للفروقات المحملة بالزيادة على قوائم الدخل لتلك الأعوام، فإن اللجنة تؤيد الهيئة في عدم حسم فروق الرواتب من الوعاء الزكوي للمكلف.

٧-عمالة مؤقتة.

الأعوام	المبلغ المعترض عليه	الزكاة الشرعية
١٤٣٠هـ	٢٦٥,٩٠٠	٦,٦٤٧,٥٠
١٤٣١هـ	٢٥٠,٧٣٩	٦,٢٦٨,٤٧
١٤٣٢هـ	٢٤٩,٧٧٩	٦,٢٤٤,٤٧

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم إيضاح وجهة نظر مقدم الاعتراض في البند(١) أعلاه.

وجهة نظر الهيئة

إن العمالة ليست على كفالة الشركة، وبالتالي تعتبر من المصاريف غير الجائزة الحسم، حيث لم تقدم المستندات والعقود والاتفاقيات مع الجهات المستأجرة منها هذه العمالة.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهة اللجنة السؤال التالي لممثل المكلف: هل لديكم مستندات تعاقدية تثبت أن التعاقد تم مع جهات خارجية؟ فأفاد: بأن هذه العمالة المؤقتة مؤيدة بمستندات صرف ولا توجد جهات تعاقدية.

رأي اللجنـــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، ولوجوب إثبات صرف هذا البند بمستندات نظامية ومقنعه للجنة، طلبت اللجنة في جلسة الاستماع والمناقشة من ممثل المكلف تقديم مستندات إثبات هذا المصروف، فقدم عقدًا مع مؤسسة/ (د)، مؤرخًا في ١٤٢٩/٦/٣هـ يختص بتأمين عمالة من المؤسسة لمصلحة المكلف، وأرفق معه مستندات صرف داخلية لم تقتنع بها اللجنة لعدم وجود رابط بينها وبين عقد المؤسسة وعدم وضوح ارتباطها بالنشاط، وبالتالي لا يمكن تأييد المكلف في اعتبار هذا البند مصروفًا جائز الحسم من وعائه الزكوي للأعوام محل الخلاف.

٨-مكافآت.

الأعوام	المبلغ المعترض عليه	الزكاة الشرعية
١٤٣٠هـ	٤٩٩,٥٠٠	١٢,٤٨٧,٥٠
١٤٣١هـ	٣٧٢,٠٠٠	٩,٣٠٠
١٤٣٢هـ	٥٠٣,٨٤٠	١٢,٥٩٦

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم إيضاح وجهة نظر مقدم الاعتراض في البند(١) أعلاه.

وجهة نظر الهيئة

قدم المكلف لائحة غير معتمدة من وزير العمل، حيث ألزمت المادة (١٣،١٢) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) لعام ١٤٢٦هـ صاحب العمل في الشركات التي تستخدم (١٠) عمال فأكثر أن يضع لائحة بتنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات والميزات، وأن تكون نافذة بعد اعتمادها من قبل وزير العمل، وحيث إن اللائحة المقدمة للمصلحة نسخة منها غير معتمدة فلم يتم اعتماد هذه المكافآت ضمن المصاريف جائزة الحسم للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة السؤال التالي لممثل المكلف: هل لديكم لائحة بالمكافآت والجزاءات؟ فأفاد: بأنه لا توجد لائحة بذلك.

رأي اللجنـــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، وحيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت تضمين هذه المكافآت في عقود العمالة، ولعدم وجود لائحة معتمدة من وزير العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل والأحكام الخاصة بالميزات والمخالفات والجزاءات كما نصت عليه المادتان (١٢) و(١٣) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) لعام ١٤٢٦هـ، فإن اللجنة لا يمكنها قبول حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف.

٩-زكاة

الأعوام	المبلغ المعترض عليه	الزكاة الشرعية
١٤٣٢هـ	٢٨,٩٢٩	٧٢٣,٩٧

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم إيضاح وجهة نظر مقدم الاعتراض في البند(١) أعلاه.

وجهة نظر الهيئة

لم يتم اعتماد الزكاة كمصروفات باعتبارها توزيعًا للربح وليس تكليفًا عليه، وبالتالي تم رفضها وإضافتها لصافي الربح.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى الطرفان بما ورد في مذكرة الاعتراض.

رأي اللجنـــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، وحيث نصت المادة السادسة فقرة (٣) من لائحة جباية الزكاة على أن من المصاريف الغير جائزة الحسم من الوعاء الزكوي "الزكاة المستحقة" أو المسددة في المملكة أو في أي دولة سواءً كانت عن السنة أو سنوات سابقة، وكون أنها تعتبر توزيعًا للربح وليس عبئًا عليه؛ فإن اللجنة تؤيد الهيئة في عدم اعتبار الزكاة مصروفًا جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

١٠-دائنو أصول ثابتة.

الأعوام	المبلغ المعترض عليه	الزكاة الشرعية
١٤٣٠هـ	٤,١٧٥,٨٣١	١٠٤,٣٩٥,٧٧
١٤٣١هـ	٢,٢١٧,٣٤٧	٥٥,٤٣٣,٦٧
١٤٣٢هـ	١,٠٧٥,٩٨٩	٢٦,٨٩٩,٧٢

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم إضافة دائني أصول ثابتة ولم نستطع التوصل لكيفية استنتاجكم للأرقام الواردة بالربط، نأمل موافاتنا بكشف تفصيلي يوضحها، علمًا بأننا نعترض على إضافة هذا البند.

وجهة نظر الهيئة

بناءً على كشف الذمم الدائنة المرفق من قبل المكلف ضمن اعتراضه، اتضح أن هناك ذممًا مولت أصولًا ثابتة وحال عليها الحول القمري يجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي لمقابلة حسم الأصول الثابتة الممولة منها، وذلك طبقًا للفتوى الشرعية (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني الذي أوضح المعالجة الزكوية لهذه البنود بإضافة الأموال المتاحة والمستفادة من الغير حيث تُعالج باعتبار ما آلت إليه من حيث الخصم أو الخضوع، ولقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقًا لما تضمنه ربط الهيئة ومنه القرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ، وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة هذا البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولقد تأيد إجراء الهيئة بعدة أحكام قضائية صادرة من المحاكم الإدارية منها:

١-الحكم رقم (١٧/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ) الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ.

٢-الحكم رقم (١١٦/د/إ/٥ لعام ١٤٣١هـ) الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بحكمها رقم (٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ.

وتتمسك الهيئة بشرعية ونظامية إجرائها والمطبق على عموم المكلفين بالزكاة الشرعية.

جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثل المكلف بأنه سوف يقوم بتقديم مستخرج يفيد ما يخص الأصول والمستندات المؤيدة لها.

رأي اللجنـــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح للجنة أن الهيئة قامت بناءً على كشف الذمم الدائنة المقدم لها من المكلف بإضافة أرصدة ذمم دائنة باعتبار أنها مولت أصولًا ثابتة وحال عليها الحول القمري، وبالرجوع إلى تلك الكشوف وما قدمه المكلف للجنة من مخرجات، تبين أن ما يجب إضافته للوعاء الزكوي للمكلف لعام ١٤٣٠هـ هو (٢,٨٧٦,٦٣٢) ريالًا، ولعام ١٤٣١هـ هو (١,٧٤٠,٤٩٧) ريالًا، وفق التفصيل التالي:

عام ١٤٣٠هـ:

٤,١٧٥,٨٣١	المضاف في الربط عن العام (يخصم)
(١,١٩٠,٥٧٤)	رصيد مستحق عن مواد للمشاريع (وليس أصولًا ثابتة) لم يحل عليها الحول -.....
(١٠٨,٦٢٥)	رصيد مستحق عن مواد للمشاريع –مصنع.....
٢,٨٧٦,٦٣٢	الرصيد المستحق لدائني أصول ثابتة.

عام ١٤٣١هـ:

٢,٢١٧,٣٤٧	المضاف في الربط عن العام (يخصم)

(٤٧٦,٨٥٠) رصيد مستحق عن مواد مشاريع لم يحل عليه الحول -.....

١,٧٤٠,٤٩٧ الرصيد المستحق لدائني أصول ثابتة.

أما العام ١٤٣٢هـ فقد تبين أن الرصيد الذي أضافته الهيئة إلى الوعاء الزكوي للمكلف البالغ (١,٠٧٥,٩٨٩) ريالًا قد حال عليه الحول ويتعلق بأصول ثابتة، وبالتالي تؤيد اللجنة إضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

١١-قروض حال عليها الحول.

الأعوام	المبلغ المعترض عليه	الزكاة الشرعية
١٤٣٢هـ	١٢,٢٢٢,٠٧٢	٣٠٥,٥٥١,٨٠

وجهة نظر مقدم الاعتراض

إن أحد المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها فريضة الزكاة هو تمام الملك، وحيث إن القرض هنا التزام على الشركة وليس ملكًا لها، لذا انتفى مبدأ الملكية.

كما أن التسهيلات البنكية استخدمت لتمويل احتياجات الشركة من رأس المال العامل، حيث إن نشاط الشركة هو في المقاولات، وتتأخر الدولة في صرف المستحقات للشركة عن المشاريع الحكومية، وفي نفس الوقت تطالب بالانتهاء من تنفيذها في الأوقات المحددة، وبالتالي تضطر الشركة بالحصول على تسهيلات بنكية تمثل ٦٠% من مستحقات الشركة لدى الجهات الحكومية عن أعمال منفذة فعليًا، بحيث يحصل البنك على مستحقاته من خلال تلك المستخلصات المعتمدة من الدولة، أو خصم المبالغ المستحقة على الدولة والظاهرة ضمن الذمم المدينة من وعاء الزكاة الشرعية.

وجهة نظر الهيئة

حيث إن القروض استخدمت في تمويل رأس المال العامل، أي النشاط الرئيس الجاري للشركة، أو تمويل الأصول الثابتة فتضاف للوعاء باعتبارها أموالًا مستفادة تستخدم في النشاط حيث تُعالج باعتبار ما آلت إليه طبقًا للفتوى الشرعية المشار إليها آنفًا رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني منها، ولقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقًا لما تضمنه ربط الهيئة، ومنه القرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ، وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة هذا البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولقد تأيد إجراء الهيئة بعدة أحكام قضائية صادرة من المحاكم الإدارية منها:

١-الحكم رقم (١٧/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ) الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ.

٢-الحكم رقم (١١٦/د/إ/٥ لعام ١٤٣١هـ) الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بحكمها رقم (٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ.

وتتمسك الهيئة بشرعية ونظامية إجرائها والمطبق على عموم المكلفين بالزكاة الشرعية.

جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثل المكلف بأنه سوف يحضر المستندات المؤيدة لذلك.

رأي اللجنـــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، وبالرجوع إلى ربط عام ١٤٣٠ وعام ١٤٣٢هـ تبين للجنة أن عام الخلاف هو ١٤٣٠هـ وليس عام ١٤٣٢هـ كما ورد في مذكرة الهيئة المقدمة للجنة، وقد طلبت اللجنة من ممثل المكلف المستندات الخاصة بهذا البند للوقوف على طبيعتها وما إذا حال عليها الحول، وقد قدم مخرجات للعامين ١٤٣٠هـ و١٤٣١هـ، وحيث إن عام الخلاف هو ١٤٣٠هـ، فقد قامت اللجنة بفحص ودراسة تفصيلات مخرجات حسابات القروض وتبين لها أن مجموع رصيد تلك الحسابات بلغ (١٠,٧٢٢,٠٧٢) ريالًا، وأنه لم يحل عليها الحول، وحيث إن رصيد تلك القروض بالقوائم المالية يبلغ (١٢,٢٢٢,٠٧٢) ريالًا، فهذا يعني أن المكلف لم يقدم مخرجات عن الفرق بين المبلغين البالغ (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال، وعليه فإن اللجنة في ظل غياب المستندات المتعلقة بهذا الفرق فإنها ترى أن يضاف إلى الوعاء الزكوي للمكلف، أما الرصيد البالغ (١٠,٧٢٢,٠٧٢) ريالًا فتؤيد اللجنة المكلف في عدم إضافته إلى الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول عليه.

١٢-جاري الشركاء.

الأعوام	المبلغ المعترض عليه	الزكاة الشرعية
١٤٣١هـ	٢٥,٨٦٠,٠٧٧	٦٤٦,٥٠١,٩٠

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم إضافة جاري الشركاء بمبلغ (٢٥،٨٦٠،٠٧٧) ريالًا علمًا بأنه حسب تعليمات الهيئة حول معالجة الحساب الجاري للشركاء تنص على أن يضاف الحساب الجاري أول أو آخر المدة أيهما أقل، وقد بلغ رصيد الحساب الجاري أول المدة (٣٤،٢٧٥،٦٧٧) ريالًا بينما رصيد آخر المدة (١٩،٤٣٩،٤١١) ريالًا.

وجهة نظر الهيئة

بعد الدراسة والاطلاع على كشف الحساب الجاري المرسل من قبل المكلف تبين أن رصيد أول المدة (٣١,٤٦٢,١٧٦) ريالًا، وآخر المدة (٢٥,٨٦٠,٠٧٧) ريالًا، وبالتالي تم أخذ رصيد آخر المدة لحولان الحول القمري عليه.

جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثل المكلف بأنه سوف يوضح وجهة نظره حول هذه النقطة، ومنحته اللجنة مهلة أسبوعين من تاريخه.

رأي اللجنـــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن الهيئة قد أضافت إلى الوعاء الزكوي للمكلف رصيد آخر المدة لجاري الشركاء من واقع حسابات المكلف والبالغ (٢٥,٨٦٠,٠٧٧) ريالًا باعتبار حولان الحول عليه، في حين أن المكلف يدعي أن رصيد آخر المدة هو (١٩,٤٣٩,٤١١) ريالًا، وللتحقق من صحة الرصيد طلبت اللجنة من المكلف تقديم مستخرج بحسابات جاري الشركاء، فقدمه برفق خطابه المؤرخ في ١٤٣٨/٥/٩هـ، وبدراسته تبين أن رصيد أول المدة هو (٣٤,٢٧٥,٦٧٧) ريالًا، ورصيد آخر المدة (٢٦,٦٧٠,٤١١) ريالًا، وهذا مخالف لما يدعيه المكلف في اعتراضه من أن رصيد آخر المدة هو (١٩,٤٣٩,٤١١) ريالًا، وعليه فإن اللجنة لا توافق المكلف فيما يدعيه، وحيث إن الهيئة قد أخذت برصيد آخر المدة وفقًا للقوائم المالية وهو أقل مما أقر به المكلف على نفسه وفقًا للمستخرجات، فإن اللجنة وفقًا للصلاحيات الممنوحة لها لا يمكنها أن تُقر بأكثر مما تُطالب به الهيئة؛ لذا تؤيد الهيئة في إضافة رصيد آخر المدة البالغ (٢٥,٨٦٠,٠٧٧) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

القـــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام ١٤٣٠هـ، ١٤٣١هـ، ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-تأييد الهيئة في عدم حسم مصروف ضيافة من وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

٢-تأييد الهيئة في عدم حسم بند غرامات للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٢هـ وفقًا لحيثيات القرار.

٣-تأييد الهيئة في عدم حسم بند تبرعات للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٢هـ وفقًا لحيثيات القرار.

٤-تأييد الهيئة في عدم اعتبار بند الإيجارات مصروفًا جائز الحسم من وعائه الزكوي للأعوام محل الاعتراض وفقًا لحيثيات القرار.

٥-تأييد الهيئة في عدم حسم فروقات التأمينات الاجتماعية من الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

٦-تأييد الهيئة في عدم حسم فروق الرواتب المحملة بالزيادة من الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

.

٧-تأييد الهيئة في عدم اعتبار بند عمالة مؤقتة مصروفًا جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام محل الخلاف وفقًا لحيثيات القرار.

٨-تأييد الهيئة في عدم حسم بند المكافآت من الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

٩-تأييد الهيئة في عدم اعتبار الزكاة مصروفًا جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

١٠-تأييد الهيئة في إضافة دائني أصول ثابتة إلى الوعاء الزكوي للمكلف بالمبالغ التي توصلت إليها اللجنة وفقًا لحيثيات القرار.

١١-تأييد المكلف في عدم إضافة مبلغ (١٠,٧٢٢,٠٧٢) ريالًا إلى وعائه الزكوي، وتأييد الهيئة في إضافة مبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال وفقًا لحيثيات القرار.

١٢-تأييد الهيئة في إضافة رصيد جاري الشركاء إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إستلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.